

دور الرقابة المصرفية في معالجة العجز البنكي

بقلم / أ. حـوش أمينة

أستاذة مساعدة

عضو بمخبر نظام الحالة المدنية

داعمة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

ملخص:

تعتمد سلامة النظام المصرفي على مدى توفير نظم و آليات سليمة للرقابة تهدف إلى منع حدوث الغش و التزوير و الإختلاس و الأخطاء التي تؤدي بالبنك إلى حالة العجز ، فهي تهدف إلى تحقيق الإستقرار المالي و ذلك لما يتسم به العمل المصرفي من حساسية تجاه المخاطر المحدقة به ، حيث أن ضعف فعالية الأساليب الرقابية المعتمدة و أداء الأجهزة الرقابية القائمة عليها يؤدي إلى وصول البنك لحالة العجز ، و بالتالي حدوث الأزمات المالية ، وعليه و نظرا لإرتفاع درجة المخاطر في العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك فإنه يقتضي إخضاعها لرقابة محكمة و صارمة للحد و التقليل من هذه المخاطر ، كما يجب على الأجهزة و الهيئات المكلفة بالرقابة البحث عن أفضل الطرق و الأساليب لرصد و متابعة حسن الأداء من طرف البنوك بهدف حماية أموال المودعين و الحفاظ على السير الحسن للنظام المصرفي ، وعلى إثر هذا فقد سارعت الجزائر إلى إحداث آليات و هيئات جديدة للرقابة المصرفية تهدف إلى التحقيق و التأكد من أن مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك تتم وفق القوانين و الأنظمة السارية المفعول.

Résumé :

le système bancaire joue un rôle central dans les opérations de paiement ainsi que dans la mobilisation et la répartition de l'épargne ,et Pour assurer l'intégrité et la solidité du système bancaire, un contrôle permanent des banques et établissements financiers, notamment de leurs procédures d'évaluation, de suivi, de gestion et de maîtrise des risques, doit être conduit avec rigueur La mission du contrôle est de faire en sorte que les banques conduisent leurs activités de manière saine et sûre et que leurs fonds

propres et réserves soient suffisants pour faire face aux risques qu'elles encourent , car un contrôle bancaire efficace exige une évaluation du profil de risque des diverses banques et une allocation correspondante des ressources prudentielles , et la réglementation et la surveillance des activités bancaires devraient également tenir compte de l'incidence de l'évolution macroéconomique sur les banques, en évaluant la vulnérabilité de chaque institution aux chocs systémiques, en vue d'améliorer la résilience du système bancaire (financier) face à ces chocs, en outre, Pour promouvoir un système financier sain, et bien délimiter le groupe des institutions à contrôler, il conviendrait d'établir clairement les dispositions régissant l'agrément d'organisations bancaires et le champ d'activité qu'il recouvre. Il faudrait au minimum, en particulier, que l'activité consistant à collecter des dépôts, au sens propre du terme, soit réservée en règle générale aux établissements agréés et soumis à une surveillance bancaire , , Dans ce cadre, l'autorité de contrôle en algerie doit adapter et renforcer tout à la fois les règles de prudence applicables aux établissements de crédit, mais aussi ses propres méthodes de contrôle. En effet , L'effort permanent et soutenu du Conseil de la Monnaie et du Crédit, de la Banque d'Algérie et de la Commission Bancaire en matière de réglementation, de contrôle et de supervision de l'activité bancaire, s'inscrit dans cet objectif stratégique de développement ordonné de l'intermédiation financière , Dans cet esprit, il faut non seulement continuer d'effectuer des analyses macro prudentielles aux fins de la surveillance des activités bancaires et dans le cadre de programmes d'évaluation du secteur financier, mais aussi réformer le régime réglementaire afin de prendre en considération le degré d'exposition des banques aux risques macroéconomique.

الكلمات المفتاحية:

رقابة ، رقابة مصرفية ، عجز ، عجز بنكي ، أساليب رقابية ، عمليات مصرفية.

مقدمة

يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات الحيوية و المؤثرة في الإقتصاديات العالمية بإعتباره المرآة العاكسة لوضعية إقتصاد الدول ، وهو من أكثر الأنظمة إستجابة للمتغيرات سواء الدولية أو المحلية ، فنجاح النظام الإقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية و نجاعة الجهاز المصرفي للدولة ، ومدى قدرته على تمويل التنمية الإقتصادية الشاملة ، و قدرته على تجميع فوائض مداخيل مختلف القطاعات ، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء ، مما يقتضي العمل على إيجاد قطاع مصرفي قوي يساعد على إمداد القطاعات المختلفة بالتمويل اللازم لمباشرة نشاطها و تقديم الخدمات المصرفية على إختلاف أنواعها ، فمن الضروري إخضاع هذا القطاع إلى الرقابة ، و ذلك للحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف و التوصل إلى قطاع مصرفي سليم يحافظ على حقوق المودعين و المستثمرين ، ويضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بالشكل المناسب ، للمساهمة بشكل فعال في تطور الإقتصاد الوطني و إزدهاره ، وهذا لا يتأتى إلا بتعزيز أنظمة الرقابة المصرفية و تكثيف نشاطها بما في ذلك وضع أجهزة رقابة فعالة تكون مسؤولة عن مراقبة كل الساحة المصرفية ، ومن هنا فالإهتمام بالسلامة المالية للبنوك والمؤسسات المالية وترشيد إدارة مخاطرها أصبح من أولويات المجتمع الدولي ، وباعتبار الجزائر دولة نامية لابد لها من تمكين إقتصادها عموما وقطاعها المالي خصوصا ، خاصة لما يلعبه هذا الأخير من دور مهم في عملية التنمية من مواجهة وإستيعاب التغيرات التي عرفها العالم في المجال المصرفي كان على الدولة الأخذ بعين الإعتبار كل ما يدور حوله عن طريق إقامة المؤسسات اللازمة لرقابة النشاط البنكي وحمايته من العجز خاصة أن نشاطات البنوك حاليا لم تعد تعرف حدودا ، وبالتالي أي خلل أو مشكل يمسها فإن نتائجها السلبية تأثر على النظام المصرفي ككل ، و في هذا الإطار تعتبر الرقابة المصرفية بمثابة إجراء إحترازي

يهدف إلى التدخل المبكر لإتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة واللازمة تجاه المؤسسات المصرفية الضعيفة قبل إستفحال حالتها وتصبح عبئا ثقيلا على القطاع المصرفي والسلطة النقدية على حد سواء ، وعليه سنحاول في هذه الدراسة تحديد المتطلبات الأساسية لتصميم نظام رقابي يتسم بالفعالية في التعامل مع الصدمات التي يتعرض لها النظام المصرفي ، فالرقابة هي عملية إدارية بحتة هدفها التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و القواعد المحاسبية و الوقائية ، التي هدفها التحقق من سلامة العمليات التي تقوم بها البنوك ، وعليه حماية البنوك و المؤسسات المالية من الوصول إلى حالة العجز ، إنطلاقا من هذا كله تتحدد إشكالية الدراسة و التي تتمثل في مدى فعالية آليات الرقابة المصرفية في مواجهة العجز البنكي ؟ ، و للإجابة على هذه الإشكالية و الإلمام بموضوع البحث قسمنا موضوع البحث إلى مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم الرقابة المصرفية ، و تطرقنا لدراسة أنواع الرقابة المصرفية و هيئاتها في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم الرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة المصرفية ميزة النظام الرأسمالي الحديث ، عكس النظام الاشتراكي الذي تمتلك فيه الدولة غالبية وسائل الإنتاج ودورها متداخل كثيرا في المجال الاقتصادي ، بحيث يظهر الإحتكار للنشاط الاقتصادي وبقوة في الجانب المصرفي (i) ، و تنبع أهمية الرقابة المصرفية من أهمية الدور الذي تؤديه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية إذ أن البنوك تخدم عدة فئات من مصلحتها قيام البنك بسائر الأعمال المنوطة له على أحسن وجه ، و تعود أيضا إلى أهمية الدور الذي تلعبه في المجتمع و المؤسسات المالية و خاصة المصارف التي تتأثر إلى حد كبير بثقة الجمهور و سلامة عملياتها ، و بذلك فإن النتائج المترتبة عن عجز البنوك يعتبر مبرر كاف لممارسة الرقابة على الأنشطة المصرفية ، الذي يهدف إلى حماية تلك المؤسسات من المنافسة الهدامة ، و حماية المودعين ، مما يزيد من ثقتهم في التعامل مع الجهاز المصرفي ، و عليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة تعريف الرقابة المصرفية في المطلب الأول و التطرق لدراسة محل الرقابة المصرفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الرقابة المصرفية و أهدافها

تعتبر الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك ، والتأكيد على سلامة مراكزها المالية بتجنيبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء ، وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة المصرفية و دراسة أهدافها.

الفرع الأول : تعريف الرقابة المصرفية

للمراقبة مفهوم واسع ودلالات عديدة ، حيث أصبح من الصعب إعطائها تعريفا دقيقا وثابتا حسب آراء الكثير من المتخصصين ، فقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة ، فقد عرفها فايول بأنها " التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة و للتعليمات الصادرة ، و للمبادئ التي تم إعدادها " ، وهي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة و حتى التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ ، وتستمر أثناءه و تمتد ما بعد انتهائه ، فالرقابة هي جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية ، كما أنها ليست جامدة ، بل أن هناك حدودا مسموح بها للإختلاف بين الخطة المتبناة و التنفيذ ، كما أن العمليات التصحيحية قد لا تشمل بالضرورة التنفيذ بل تتعداه إلى السياسيات أو الخطة ، إضافة إلى إكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها و القيام بالعمليات التصحيحية .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الرقابة المصرفية ، بل من خلال قانون النقد والقرض عرف الجهاز الذي يقوم بالمراقبة عن طريق تحديد تشكيلتها ومهامها ، فهي ذلك الجهاز الذي يسهر على حسن سير المهنة وعلى النوعية المالية للبنوك (والمؤسسات المالية) ويراقب مدى احترامها للأحكام التشريعية و التنظيمية ويعاقب كل الإخلالات التي تتم معابنتها.

وبصفة عامة يمكن تعريف الرقابة المصرفية بأنها نوع من أنواع الرقابة المصرفية التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من صحة تطبيق القوانين و الأنظمة و التعليمات المصرفية الصادرة من جهة الإشراف و المراقبة في البلاد .

الفرع الثاني : أهداف الرقابة المصرفية

يتمثل الهدف الرئيسي للرقابة المصرفية في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة ، فهي ليست جامدة ، حيث هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ، كما تهدف الرقابة إلى تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها ، ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها ، وعليه فإن الرقابة تشمل إكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لإكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها ، والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول ، كما تشتمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ أيضا ، وتتضمن الرقابة مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة (ii) ، وبصورة عامة فإن أهداف الرقابة المصرفية هي :

- منع إنتشار المخاطر المنظمة التي قد تنشأ في مصرف ما ثم تنتشر إلى بقية المصارف.
- حماية المستثمرين و ذلك في إطار ما تسمح به القوانين التنظيمية المصرفية.
- توجيه المصارف بإعطاء أفضلية التمويل لقطاعات معينة و هذا قد يكون لأغراض إجتماعية تنموية.
- تجنب تركيز التمويل في أشخاص طبيعيين أو إعتباريين لتفادي احتمالات التعثر.
- إنشاء نظم للضبط الداخلي و تفعيل علاقاته بالرقابة الخارجية .
- تشجيع إنشاء كيانات مصرفية تكون أكثر قدرة و كفاية لحماية نفسها من العجز المصرفي و قادرة على التنافس محليا و إقليميا و دوليا في المستقبل.
- تقوية الأنظمة المالية المحلية و الإقليمية و الدولية و ذلك عن طريق التعامل مع نقاط الضعف في الأنظمة المصرفية .

و يأمل أن تحت هذه القواعد السلطات الإشرافية المعنية بالأمر إلى مراجعة الترتيبات الإشرافية المعمول بها ووضع البرامج اللازمة لمعالجة نقاط الخلل والضعف وذلك في حدود ما هو متاح من سلطات قانونية⁽ⁱⁱⁱ⁾.

المطلب الثاني : محل الرقابة المصرفية

للبنوك دور كبير في مجال النشاط المالي والإقتصادي والتجاري من خلال العمليات المصرفية التي تقوم بها والتي تعد عصب الإقتصاد في مختلف الدول خاصة الإقتصاد الجزائري ، إلا أن هذه العمليات تؤثر على أداء البنوك و فاعليتها في تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان ، وبالتالي دورها في تمويل النشاط الإقتصادي ، لذلك فسلامة عملياتها و صحة سياساتها تعتبر من المقترضات الأساسية لتطور و نمو الإقتصاد ذاته و إستمرار إستقراره و إمكانية تحقيق أهدافه ، وعليه و نظرا لكون البنوك تشكل قاعدة التنظيم المصرفي ، ومن أجل القيام بدورها العام على أحسن وجه ووفقا للقوانين و الأنظمة المصرفية المعمول بها ، فإنه لابد من وضع نظام رقابة محكم و صارم على عملياتها المصرفية بهدف التحقق من سلامتها ، فالعمليات المصرفية تمثل النشاط الذي تقوم به المصارف أو البنوك كما تظهر في جميع الخدمات على إختلاف أنواعها التي تقدمها البنوك إلى عملائها ، أما المشرع الجزائري فقد تطرق لأهم العمليات المصرفية في المادة 66 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، حيث تنص المادة 66 على أنه " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور ، وعمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل " ، و يضيف قانون النقد و القرض إلى تلك العمليات المصرفية ، العمليات التابعة التي نصت عليها المادة 72 من الأمر 11 / 03 ، حيث يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي ، و إكتتابها و شراءها و تسجيرها و حفظها و بيعها.

- الإستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الإستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.
- و عليه فستتطرق لدراسة العمليات المصرفية الرئيسة المذكورة في المادة 66 السابقة الذكر.

الفرع الأول : تلقي الأموال من الجمهور

يعتبر تلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع العنصر الأكثر تمييزا لنشاط المصارف وأقدم عملية مصرفية مارستها المصارف ، فهي التي توفر لها ما يتمتع به من ثقة و إئتمان لدى العملاء كما أنها هي التي تغذي البنك بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعاته ، وقد تعرض المشرع الجزائري لتعريف عملية تلقي الأموال من الجمهور في ظل المادة 67 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على مايلي : "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها ، غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة من الرأسمال ، ولأعضاء مجلس الإدارة و للمديرين.

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة .""

و عليه يجب لحفظ الأمن الإقتصادي لدولة معينة أن تحرص هذه الأخيرة على إبقاء ثقة الجمهور بالنظام المصرفي الذي تجدها مكلفة بحمايته ، ولا يحصل ذلك إلا بإرساء نظام مصرفي يبعث هذه الثقة في نفوس الجمهور و يحثهم على الإدخار من خلال الضمانات التي ينشأها النظام المصرفي في حد ذاته سيما من خلال ما يحتويه من مؤشرات و معايير تستخدم لتحديد جودة أعمال البنوك التجارية ، إلا أننا نلاحظ أن عمليات الإيداع المصرفي هي مركز ثقل بالنسبة للبنوك ، لذلك سميت بنوك الودائع و هذا ما يميزها عن المؤسسات المالية ، حيث أن هذه الأخيرة ليس لها الحق في جمع الودائع من المدخرين وهذا طبقا للمادة 71 من الأمر

11/03 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على أنه "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن ، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى " ، فلهذه الودائع أهمية كبيرة من الناحية الإقتصادية و الإجتماعية حيث أنها تساهم في إنجاز المشروعات عن طريق الإستثمار المالي في الداخل و الخارج ، وهذا يعد دعما للإقتصاد الوطني ، كما تشجع الوعي الإدخاري لدى الأفراد حتى يستثمروا مدخراتهم عوض إكتنازها في البيوت بدون فائدة ، وبالتالي حمايتها من الضياع و السرقة، إلا أنه بالرغم من الثقة التي يكنها العملاء للبنك بسبب حرص هذا الأخير على حماية أموالهم ، إلا أنه قد تطرأ بعض المشاكل التي تعيق سير المعاملات المصرفية ، فتؤدي إلى الإضرار بالغير ، وتؤدي إلى قفل الحساب ، وهذا بسبب الإضطرابات الإقتصادية و السياسية التي قد يتعرض لها أي بنك تؤدي به إلى العجز ، لهذا فإن الرقابة على عمليات البنوك تعتبر الركيزة الأساسية بالنسبة لنشاط البنك سواء من الناحية الإقتصادية أو المالية أو التجارية ، فالودائع المصرفية تعتبر من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية ، لذلك تعمل المصارف على تحفيز المواطنين من أجل الإقبال على إيداع أموالهم ، كما تدخل المشرع الجزائري بسن جملة من القوانين تهدف إلى ضمان الودائع المصرفية لدى البنوك لأن الحرية التي تتمتع بها البنوك في ظل نظام الإقتصاد الحر يمكن أن تعرض المودعين للمخاطر فتزعزع الثقة ، ومن ثم تنخفض الودائع ويصبح البنك غير قادر على الوفاء بالوديعة ، لذلك تبنى المشرع الجزائري نظام ضمان الودائع المصرفية حيث تسمح موارد صندوق ضمان الودائع المصرفية بتعويض المودعين في حالة إعسار أحد البنوك ، وهذا ما يقلص من حدة أثر العجز المصرفي المفاجئ.

الفرع الثاني : عمليات القرض

تعتبر القروض أكثر الإستثمارات جاذبية للبنوك إنطلاقا من إعتبارها أهم وظيفة يمارسها البنك حيث يقوم بتجميع المدخرات أو الودائع ليعيد توزيعها في شكل قروض على الأفراد و المؤسسات و الهيئات المحتاجة للتمويل ، ونظرا للدور الذي تلعبه القروض في المعاملات الإقتصادية إذ تعد الأساس الذي تقوم عليه النظم الإقتصادية الحديثة و أداة فعالة في

النهوض بالتنمية ، فإنه لا بد من وضع سياسة إقراض محكمة ، وذلك عن طريق توجيه و تنظيم رقابة القروض التي تمنحها البنوك لمختلف زبائنها ، حيث أنه في حالة غياب سياسة إقراضية أو عدم ملائمتها تعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حالة العجز البنكي ، إذ يعد الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك ومفادها ببساطة عجز البنك عن إستعادة القروض التي منحها ، وينشأ ذلك لعدة أسباب تعكس وجود نظام غير كفء لتحديد وتسيير القروض المشكوك فيها ، كما أن التوسع الكبير غير الحذر في منح الائتمان بقدر أكبر من إحتياجات بعض العملاء ، و التجاوزات الائتمانية الصريحة و الضمنية من بعض البنوك لتعليمات البنك المركزي لتغليب جوانب المنافسة لصالحها على حساب اعتبارات الأمان ، و غياب ضمانات الائتمان أو تواجدها بشكل غير كاف لا يتناسب و طبيعة و حجم الائتمان الممنوح في بعض الحالات بإهمال القيمة التسليفية للضمان أو إستخدام العملاء الائتمان قبل استيفاء الضمانات المقررة أو الإهمال الخصائص الذاتية للضمانات أو إسقاط متابعة الضمانات أو عدم إجراء عمليات إعادة تقييم قيمتها بصفة دورية ، تؤدي أيضا إلى العجز ، وقد تطرق المشرع الجزائري لدراسة عملية الإقراض في المادة 68 من الأمر 11/03 و التي نص على ما يلي "" يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر ، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان .

تعتبر بمثابة عمليات قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ، لاسيما عمليات القرض الإيجاري و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة "" (iv).

وقد أشار القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض إلى ضرورة متابعة و مراقبة القروض الممنوحة و إستخداماتها ، كما يعمل المخطط الوطني للقرض على تحديد حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض ، وكذا حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها (v).

أما الأمر 11/03 فإن بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية و مراقبة توزيع القرض بمختلف الوسائل الملائمة من خلال توجيه و متابعة سياسة القرض^(vi).

الفرع الثالث : وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل

طبقا لنص المادة 69 من الأمر 11/03 " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " ، فوسيلة الدفع هي "تلك الأداة المقبولة إجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون ، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم"^(vii)

تتضمن وسائل الدفع التقليدية مجموعة من الأوراق التجارية وبعض الوسائل البديلة للنقود كالشيك و السفتجة والسند لأمر ، و نظرا لضرورة مسايرة النظام المصرفي للتطور السريع لعالم الإلكترونيات الذي يعتبر دعامة التطور الإقتصادي ، فأصبح من المهم إختيار التقنيات و الوسائل و الأنظمة التي تحقق للبنوك عوائد و أرباح من جهة ، و تقلل من تكاليفها و أخطارها من جهة أخرى ، و بالمقابل تحقق رضا العملاء و راحتهم ، و الأهم في ذلك أن تساهم في تطور إقتصاد الدولة و لا يهم أن تكون هذه الوسائل تقليدية أو إلكترونية ، المهم أنها تحقق هذه الأهداف.

فكانت البنوك سباقة لإستغلال هذه التطورات من أجل تحديث نظام الدفع الذي كان بأمس الحاجة إلى ذلك ، و نتج عن هذه العملية خلق وسائل دفع بالآية جديدة ، ألا وهي وسائل الدفع الإلكترونية التي تمثل الصورة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية ، الفرق الأساسي بينهما هو أن هذه الوسائل الجديدة كل العمليات فيها تسير إلكترونيا و لا وجود فيها للقطع النقدية و لا الورقية أو الحوالات ، و في مرحلة ما حققت هذه الوسائل نجاحا و قبولا عاما لدى الجمهور ، لكن درجات هذا النجاح بدأت تنخفض بسبب حوادث الغش و الإحتيال من جهة و عدم قدرة البنوك و المؤسسات المالية و حتى التشريع من مواجهتها من جهة أخرى ، ونظرًا لسرية المعاملات المصرفية الإلكترونية فإن هذا يتيح درجة

عالية من المخاطر القانونية بالنسبة للبنوك كعمليات غسل الأموال ، لذلك أصبحت البنوك تقوم بالتحقق جيداً من هوية العميل و عنوانه قبل فتح الحساب ، كما أن طبيعة المعاملات المصرفية الإلكترونية ينتج عنها تهديدات أمنية تأتي سواء من داخل النظام أو خارجه ، و على البنوك تتبع ممارسات سليمة لضمان سرية البيانات و الإعتماد على خبراء في ذلك ، حيث أن النقود الإلكترونية ستجعل من الصعب مراقبة و تحديد الكتلة النقدية ، كذلك تداول عدة أشكال من النقود صادرة عن مؤسسات مصرفية و غير مصرفية يجعل الكثير من المبالغ خارج رقابة السلطة النقدية من الناحية التنظيمية ، كما أن ذلك يؤدي إلى صعوبة في تحصيل الضرائب بالإضافة إلى مشكلة التهرب الضريبي التي أصبحت يسيرة لسهولة تحويل الأموال عبر الحدود.

حتى يمكن التحكم و الحد من هذه المخاطر لابد من الرقابة على وسائل الدفع من خلال إتباع إجراءات التقنين و ذلك بالترخيص القانوني للطرق و المعاملات الإلكترونية ، كما لابد من التنسيق الدولي لتنظيم هذه المعاملات ، و قد أصدر بنك التسويات الدولية في هذا الإطار مبادئ لإدارة المخاطر للمعاملات المصرفية الإلكترونية ، و قدم توصيات كإعتماد الجوانب الرئيسية لعملية مراقبة الأمان أو التحقق من هوية العملاء ، و ضمان حصول الموظفين على الخبرة التكنولوجية (viii) و أخيراً يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تدخل في مساهمات و تحتفظ بها سواء كانت من تلك العمليات التي تنظمها المادة 73 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، أو كانت في مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء ، على أن لا يتعدى مجموع مساهمتها نصف أموالها الخاصة ، و يحدد مجلس النقد و القرض الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات ، و بصفة عامة فإن النشاط المصرفي يلعب دوراً كوسيط للخدمات و في توزيع الإئتمان التي يمكن أن تضاف إليها بعض الخدمات التجارية التابعة (ix) ، و قد منع المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك و المؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية التي تجريها تلك البنوك و المؤسسات بشكل إعتيادي ، إلا أن هذا المنع لا يسري على الخزينة إذا كانت النصوص التي

تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات ، كما لا يسري هذا المنع كذلك على :

- الهيئات التي ليس لها هدف ربحي و التي تمنح في نطاق مهمتها ، و لأسباب ذات طابع إجتماعي ، من مواردها الخاصة ، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها .

- المؤسسات التي تمنح تسبيقا من الأجور أو قروضا ذات طابع إستثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي.

المبحث الثاني : أنواع الرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة السليمة شرطا أساسيا لإستمرارية البنوك ، والتأكيد على سلامة مراكزها المالية بتجنيبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء ، وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل ، فالهدف الأساسي الذي تسعى رقابة البنوك إلى تحقيقه هو تقدير متانة وصحة الوضعية المالية لمؤسسة القرض بغرض ضمان حمايتها ، حيث تمثل الرقابة المصرفية إحدى أهم ركائز الهندسة الجديدة للنظام المالي الدولي السليم والشفاف ، و تنقسم الرقابة المصرفية بصفة عامة إلى نوعين رئيسيين و هما ، الرقابة المصرفية الداخلية و الرقابة المصرفية الخارجية وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الرقابة المصرفية الداخلية وهيكلها

تعتبر الرقابة الداخلية في المصارف جزءا أساسيا وأوليا من الرقابة المصرفية بصفة عامة ولأهميتها فقد أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع و تحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها المصرف ، وتستند هذه الرقابة على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل المصرف ، كما يعتبر نظام الرقابة الداخلية ضرورة فنية لخدمة الإدارة ، و ذلك إنطلاقا من الدور الذي تقوم به الإدارة كوكيل عن المساهمين و مسؤوليتها عن حماية ممتلكاتهم و الحفاظ على مصالحهم و بالتالي إتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتوفير أسباب الحماية للموارد المادية و تنميتها و متابعة تنفيذ المهام و الأعمال داخل البنك لتحقيق الأهداف المرسومة^(x)، وتعرف الرقابة الداخلية على أنها " ذلك الإجراء

الذي يضمن صحة وضعية معينة وتطابقها مع بعض القواعد والمعايير وبذلك فهي تعتبر بمثابة عملية الفحص والتفتيش الحذر لانتظام وصحة إجراء ما ، ويمكن إعتبار الرقابة الداخلية كعملية مقارنة ما هو كائن بما يجب أن يكون بميزات مسجلة على شيء معين والقواعد والمعايير الثابتة والمحددة ، كما تشمل الرقابة الداخلية على مجموع أنظمة الرقابة المالية والأنظمة الأخرى ، والتي تضعها الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة والحفاظ على ممتلكاتها وضمان - بقدر المستطاع - صدق وصحة المعلومات المسجلة " (xi) ، كمل يمكن تعريفها بأنها " مجموعة السياسات والنظم والتعليمات التي تمكن المنشأة (شركة أو بنك) من تصحيح المسار أو تصحيح الأوضاع ، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها ، بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة " (xii) .

تتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك ، فينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع رقابة داخلية ، عن طريق تكيف مجموع الأجهزة المذكورة في النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية (xiii) ، مع طبيعة و حجم نشاطاتها و أهميتها و موقعها و مع مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها ، و تطبق الرقابة الداخلية على مجموع الهياكل و النشاطات و كذا على مجموع المؤسسات الخاضعة لرقابتها بصفة حصرية أو مشتركة (xiv) ، ويجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تضعه خصوص ، على ما يأتي :

الفرع الأول : نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية

يهدف نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية في أحسن الظروف الأمن و الموثوقية و التقصي خصوص إلى ما يلي:

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة و الإجراءات الداخلية المستعملة ، للأحكام التشريعية و التنظيمية و للمعايير و الأعراف المهنية و الأخلاقية و كذا لتوجيهات هيئة المداولة و لتعليمات الجهاز التنفيذي.

- التأكد من الإحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في إتخاذ القرار و المتبعة في إتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها ، وكذا تطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي ،
- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية و المالية ، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة المداولة أو مرسله لبنك الجزائر أو للجنة المصرفية أو موجهة للنشر .
- رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية و المالية و تسجيلها و حفظها و توفرها خصوصا مع ضمان سير التدقيق .
- التأكد من نوعية أنظمة الإعلام و الإتصال .
- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة (xv)

كما يتضمن نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية :

- رقابة دائمة للمطابقة و الأمن و المصادقة على العمليات المحققة ، و كذا إحترام كل التوجيهات و التعليمات و الإجراءات الداخلية و التدابير المتخذة من البنك و المؤسسة المالية ، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات .
- رقابة دورية لانتظام و أمن العمليات و إحترام الإجراءات الداخلية و فعالية الرقابة الدائمة و مستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا ، و أخيرا فعالية و ملائمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها (xvi)

الفرع الثاني : هيئة المحاسبة و معالجة المعلومات

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحترم الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي ، و لاسيما أنظمة مجلس النقد و القرض و تعليمات بنك الجزائر .

1- بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات و البيانات المالية يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة من الإجراءات المسماة " مسار التدقيق " و التي تسمح بما يأتي :

- إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني .

- إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلالها الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصية و العكس صحيح.

- إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلالها الرجوع بواسطة مسار متواصل ، إلى وثيقة تلخيصية و العكس صحيح.

- إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة (الجرد المادي ، تجزئة الأرصدة ، بيانات المقاربة ، التأكد أمام الجهات الأخرى ...)

- تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر و ذلك بالإحتفاظ بالحركات التي أثرت على البنود المحاسبية.

- يجب أن تكون الأرصدة التي تظهر في البيانات المالية ، على الخصوص ، موصولة بطريقة مباشرة أو من خلال التجميع ببنود و فروع بنود حسابات الميزانية و حسابات خارج الميزانية و حسابات النتائج و إلى المعلومات الناجمة عن المحاسبة ، ويمكن توصيل رصيد حساب عن طريق التجزئة بشرط التمكن من إثبات إحترام القواعد الملائمة للأمن و الرقابة و شريطة أن يكون البنك أو المؤسسة المالية المعنية قادرا على وصف الأسلوب المستعمل.

2- يجب أن تكون المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق و التقارير الدورية الموجهة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية ، بما فيها تلك المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير ، مستخلصة من المحاسبة و قادرة على الإثبات بوثائق أصلية.

يجب أن يكون كل مبلغ ظاهر في البيانات المالية و التقارير الدورية المقدمة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية ، قابلا للرقابة لا سيما من خلال العناصر المكونة له ، و عندما يرخص بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن تقدم له المعلومات في شكل إحصائيات ، يجب أن تكون هذه الأخيرة قابلة للتحقق منها^(xvii).

الفرع الثالث: أنظمة قياس المخاطر و النتائج

يجب أن تقوم البنوك و المؤسسات المالية بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر ، و تكيف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات ، على الخصوص منها مخاطر القرض و السوق و معدل الفائدة الإجمالي و السيولة و التسوية و عدم المطابقة و كذا الخطر العملياتي ، يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقيم بانتظام نتائج عملياتها ، تسمح هذه الأنظمة بتقدير تحليل و قياس المخاطر بطريقة عرضية و مستشرفة (xviii).

تضع البنوك و المؤسسات المالية أنظمة و إجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعرض لها ، ويجب أن تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعرض لها ، ويجب أن تسمح هذه الأنظمة و الإجراءات بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد و تقيم مجموع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها اعتمادا على عوامل داخلية كطبيعة النشاطات الممارسة أو نوعية الأنظمة الموجودة ، والخارجية كالمحيط الإقتصادي أو الأحداث الطبيعية (xix)، ومن أهم أنظمة قياس المخاطر والنتائج نذكر :

1- **إنتقاء و قياس مخاطر القرض** : يجب أن تحوز البنوك و المؤسسات المالية إجراء يتمثل في إنتقاء مخاطر القرض و نظام قياسها ، و يجب أن تسمح لها هذه الأنظمة بما يلي:

- تحديد بطريقة مركزية مخاطر ميزانيتها و خارج ميزانيتها إزاء طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر مستفيدا واحدا .

- تفادي مختلف مستويات المخاطر إنطلاقا من معلومات نوعية و كمية طبقا للمادة 07 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 .

- الشروع في توزيع إلتزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة الخطر الذي يمكن التعرض له و حسب قطاع النشاط و حسب المنطقة الجغرافية و حسب المدينين المتصلين فيما بينهم ، من أجل تفادي المخاطر المحتملة للتركيز.

- ضمان ملاءة المخاطر التي يمكن التعرض لها مع سياسة القروض المتخذة من هيئة المداولة و الجهاز التنفيذي (xx).

كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر التي تتعلق بالوضع المالية للمستفيد و قدرته على السداد و عند الإقتضاء الضمانات المحصل عليها كما يجب أن يتضمن التقييم بصفة خاصة ، و بالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة و مميزات الشركاء أو المساهمين و المسيرين ، كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار آخر الوثائق المحاسبية و المالية ، و يجب أن تكون البنوك و المؤسسات المالية ملفات القروض بغرض الحصول على جميع المعلومات ذات الطابع النوعي أو الكمي الخاصة بطرف مقابل و المعلومات الخاصة بأطراف مقابلة معتبرة كنفس المستفيد ، و تستكمل هذه الملفات كل ثلاثي على الأقل ، بالنسبة للأطراف المقابلة ذات المستحقات غير المدفوعة أو المشكوك في تحصيلها و تلك التي تتميز بأهمية مبالغها^(xxi).

يجب أن تأخذ إنتقاء عمليات القروض بعين الاعتبار أيضا مردودية هذه الأخيرة ، ولهذا الغرض يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء و النواتج المباشرة و غير المباشرة بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض ، و يجب أن يتضمن على الخصوص فيما يخص التكاليف العملية و تكاليف التمويل ، الأعباء الموافقة لتقدير مخاطر عدم التسديد من المستفيد على تكاليف تسعير الأموال الخاصة^(xxii)، كما يجب أن يأخذ تقييم و إنتقاء مخاطر القروض ، على وجه الخصوص العائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الإستثمار ، و عند الإقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية للمدين و الرهن الحيازي على المعدات و التجهيزات^(xxiii).

كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع نظام لقياس مخاطر القرض يسمح بتحديد المخاطر و قياسها و جمعها ، تبرز من خلال مجموع عمليات الميزانية و خارج الميزانية التي يتعرض بسببها البنك أو المؤسسة المالية للخطر المترتب عن عجز طرف مقابل بإعتباره مستفيدا واحدا أو بصفة عامة لخطر التركيز^{xxiv}، كما يجب أن تقوم البنوك و المؤسسات المالية على الأقل كل ثلاثي بتحليل تطور نوعية إلتزاماتها كما يجب أن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض و القيد المحاسبي للديون المصنفة و تقدير بتكوين المؤونات المتعلقة بها مع أخذ

الضمانات المتخذة بعين الاعتبار و التأكد بأن تقييمها تم حديثا بشكل مستقل و حذر (xxv).

2- نظام قياس السيولة : يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع جهازا لتحديد و قياس و تسيير خطر السيولة يستند هذا الجهاز على تحديد سياسية عامة لتسيير السيولة و درجة تحمل خطر السيولة ، وعلى وضع تقديرات وعلى إحصاء مصادر التمويل و على مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس و مراقبة و إنذار و على وضع سيناريوهات أزمة يتم تحيينها بانتظام (xxvi).

3- نظام قياس المخاطر ما بين البنوك : يجب أن تضع البنوك و المؤسسات المالية جهازا لتحديد و قياس توزيع قائم قروضها و الإقتراضات ما بين البنوك ، كما يتضمن هذا الجهاز على الخصوص مجموعة من الحدود و نظام تسجيل و معالجة المعلومات يسمح بالحصول لكل طرف مقابل على جميع القروض الممنوحة و الإقتراضات المتحصل عليها ، و أخيرا إجراءات متابعة و رقابة الحدود الموضوع (xxvii).

4- نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي : يجب على البنوك و المؤسسات المالية في حالة تعرض معتبر للخطر ، نظام معلومات داخلي يسمح بتقديرها لخطر معدل الفائدة الإجمالي و ضمان متابعته و توقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة (xxviii).

5- نظام قياس مخاطر الدفع : يجب أن تضع البنوك و المؤسسات المالية نظاما خاصا لقياس تعرضها لمخاطر الدفع خصوصا فيما يتعلق بعمليات الصرف ، ولذلك عليها السهر لاسيما على تقدير مختلف مراحل عملية الدفع (xxix).

6- نظام قياس مخاطر السوق : يجب على البنوك و المؤسسات المالية يوميا أن تسجل عمليات الصرف طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف ، كما يجب أن تسجل يوميا عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض ، و يجب أن تضع البنوك و المؤسسات المالية إذا كانت عملياتها معتبرة في الأسواق المالية و سوق الصرف المنجزة لحسابها الخاص ، أنظمة خاصة لضمان قياسها و متابعتها و رقابتها.

الفرع الرابع : أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع أنظمة مراقبة و تحكم في مخاطر القرض و مخاطر التركيز و المخاطر الناجمة عن عمليات ما بين البنوك و مخاطر معدلات الفائدة و مخاطر معدلات الصرف و مخاطر السيولة و الدفع ، مع إظهار الحدود الداخلية و الظروف التي من خلالها يتم إحترام هذه الحدود ، و يجب أن تحتوي أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر على جهاز حدود شاملة داخلية ، وعند الإقتضاء على الحدود العملياتية على مستوى مختلف الكيانات ، كما يجب أن تتزود البنوك و المؤسسات المالية بأجهزة تسمح بما يلي:

- التأكد بإستمرار من إحترام الإجراءات و الحدود المعينة.
- إبلاغ الكيانات و الأشخاص الذين تم تعيينهم لهذا الغرض بمخاطر تجاوز الحدود و بالتجاوزات الفعلية و العمليات التصحيحية المقترحة أو المباشر فيها ، و ينبغي أن تبلغ هذه التجاوزات كلما تمت معاينتها و في أقرب الأجل إلى مستوى هرمي و كذا إلى مستوى جهاز الرقابة الداخلية اللذين لديهما السلطة الضرورية لتقييم مداها.
- القيام بتحليل أسباب عدم الإحترام المحتمل للإجراءات و الحدود (xxx).

الفرع الخامس : نظام حفظ الوثائق و الأرشفة

تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة ، و يجب أن تحدد هذه الدلائل على الأقل كفيات التسجيل و المعالجة و إسترداد المعلومات و الخطط المحاسبية و إجراءات مباشرة العمليات ، و تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية لاسيما ما يلي:

- مختلف مستويات المسؤولية و التفويضات الممنوحة.
- المهام المخولة و الوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة.
- القواعد التي تضمن إستقلالية هذه الأجهزة .
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات و الإتصال.
- وصف أنظمة قياس المخاطر

- وصف أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر.
 - وصف الأجهزة المتعلقة باحترام المطابقة.
 - كفاءات تكوين و حفظ الأرشيف المادي والإلكتروني
- ويجب أن توضع مجموع الوثائق تحت تصرف هيئة المداولة و محافظي الحسابات و اللجنة المصرفية و مفتشي بنك الجزائر بناء على طلبهم ، و عند الإقتضاء تحت تصرف لجنة التدقيق^(xxxi).

الفرع السادس : قواعد الحوكمة

تقع مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المالية تمتثل لإلتزاماتها بموجب هذا النظام على عاتق جهاز تنفيذي و هيئة المداولة ، ويتعين عليهم تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية و إتخاذ كل إجراء تصحيحي ، و يجب على الجهاز التنفيذي و هيئة المداولة السهر على تطوير القواعد الأخلاقية و النزاهة و ترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية كما يجب على كل مستخدم أن يدرك دوره في جهاز الرقابة الداخلية و أن يشارك فيه بفعالية.

يحدد الجهاز التنفيذي و هيئة المداولة و عند الإقتضاء لجنة التدقيق طبيعة المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها ، لاسيما في شكل بيانات ملخصة مناسبة ، و تقوم هيئة المداولة مرتين في السنة على الأقل بفحص نشاط و نتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي و عند الإقتضاء من لجنة التدقيق ، ويمكن القيام بهذه الدراسة مرة واحدة في السنة ، في حالة وجود لجنة التدقيق ، و يقوم المسؤول على الرقابة الدورية بتقديم تقرير عن عمله لهيئة المداولة مرة واحدة في السنة على الأقل ، كما يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة بانتظام و عند الإقتضاء لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية و الإستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ، وتتعلق هذه المعلومة بتوزيع الإلتزامات حسب مجمل الأطراف المقابلة و بمردودية عمليات القرض ، وفي حالة عدم إشراك هيئة المداولة في وضع الحدود ، يجب على الجهاز التنفيذي إعلامها بالقرارات المتخذة في هذا المجال ، وتبلغ هذه القرارات أيضا إلى لجنة التدقيق إن وجدت و يجب أن يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة

، على الأقل مرة واحدة في السنة بالظروف التي يتم فيها احترام الحدود ، ويعلم الجهاز التنفيذي على الفور هيئة المداولة بالحوادث المعتبرة التي تم إكتشافها من قبل جهاز الرقابة الداخلية ، لاسيما منها المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية (xxxii) .

المطلب الثاني : الرقابة المصرفية الخارجية و هيكلها

إضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها وآلياتها ، لا بد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك ، و هي إما رقابة تمارس من طرف البنك المركزي ، أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو حسابات قانونيين خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين ، وهذا ما سنتطرق لدراسته في الفرعين الآتيين

الفرع الأول : رقابة البنك المركزي

إن دور البنك المركزي كمراقب يفرض أن يكون تنظيمه محكم ، من خلال الإدارة المتمكنة والهياكل والوسائل المتطورة ، وإلى جانب التنظيم الإداري والقانوني المحكم للبنك المركزي ، فإن إيجاد أساليب وآليات ناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية له من الأهمية بما كان لضمان حماية المودعين وإستقرار النظام المصرفي ككل ، ولقيام البنك المركزي بدور الرقابة على البنوك التجارية ، يعتمد على مجموعة من الهيئات التابعة له و هي :

أولاً : رقابة اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية أحد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي ، ظهرت إلى الوجود بموجب قانون النقد والقرض 10/90 (xxxiii) المتعلق بالنقد و القرض ، ونظرا إلى الاختصاصات الواسعة التي أصبحت تتمتع بها في ظل الأمر 11/03 (xxxiv) المتعلق بالنقد و القرض ، وطبقا للمادة 105 من الأمر 11/03 فإن أهم المهام الموكلة للجنة هي:

- مراقبة مدي إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها و المعاقبة على الإخلالات إن وجدت.

- تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.

- تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية. و إلى جانب رقابة اللجنة المصرفية تقوم **المديرية العامة للمفتشية العامة** تحت أمر اللجنة المصرفية ، برقابة لاحقة للتنفيذ تمارس في فترات دورية أو ظرفية على الأقل مرة في السنة من طرف المصالح المؤهلة في بنك الجزائر ، وقد تكون المهام الرقابية إما شاملة لجميع نشاطات و أقسام الوكالة أو عرضية ، و ذلك برقابة قسم أو نشاط معين من الوكالة ، كما يمكن أن تنجز هذه المهام الرقابية بناءا على طلب من وزارة المالية أو شكاوي من الزبائن لدى اللجنة المصرفية .

ثانيا : رقابة المراقبان

حسب المادتين (26-27) من الأمر (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض ، تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة رقابة مكونة من مراقبين ، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي ، كما تنتهي مهامهما بموجب مرسوم رئاسي أيضا. ويشترط في المراقبين أن يتمتع كل منهما بكفاءات ، لا سيما في مجال المالية ومحاسبة البنوك المركزية ، والتي تؤهلها للقيام بمهمتهما ، و يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ، ويكونان في وضعية إنتداب من إدارتهما الأصلية ، حيث يقومان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وكل العمليات التي يقوم بها ، كما يمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة ، بالإضافة إلى مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

ويمكن أن يجري المراقبان معا أو كل بمفرده عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها ملائمة ، كما يحضران دورات مجلس إدارة بنك الجزائر ويتمتع كل منهما بصوت إستشاري ، حيث يطلعان المجلس عن نتائج المراقبة التي قاما بها. كما يمكنهما أن يقدموا له كل الملاحظات والاقتراحات التي يريانها ضرورية ، ومن مهامهما أيضا ، رفع تقرير لمجلس إدارة بنك الجزائر حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية ، وكذا التعديلات التي يقترحانها ، كذلك عليهما رفع تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي إنتهاء السنة المالية ،

وتسلم نسخة من هذا التقرير إلى محافظ بنك الجزائر ، كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول نقاط معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

ثالثا: رقابة مركزيات المخاطر

ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات و مركزية مخاطر العائلات و مركزية المستحقات غير المدفوعة ، وتعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر و تكلف بالقيام لدى كل بنك أو مؤسسة مالية بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طيعة القروض الممنوحة و سقفاها و المبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض ، من جميع البنوك و المؤسسات المالية .

ومن إلتزامات البنوك و المؤسسات المالية ضرورة الإنخراط في مركزيات المخاطر ، ويجب أن تزود مركزية المخاطر بالمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القروض ، ويبلغ بنك الجزائر لكل بنك أو مؤسسة مالية بطلب منها ، المعلومات الضرورية التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة ، كما لا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك و المؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض و تسييرها ، ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى ، لاسيما الإستشراف التجاري أو التسويقي (xxxv).

تصرح المؤسسات المصرحة شهريا بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات و أفراد مهما بلغت قيمتها ، و تكون القروض الممنوحة لمستخدميها محل تصريح أيضا لمركزية المخاطر ، ويتعين على المؤسسات المصرحة أن تعلم زبائنها بالتصريح و التسجيل على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت لهم ، ويجب عليها أن توضح على الخصوص الغاية من معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر ، ووجود حق الإطلاع و تصحيح و إلغاء المعطيات وكذا آجال الإحتفاظ بهذه المعطيات (xxxvi).

وقد تم إنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها (xxxvii) ، وقد نصت المادة 98 من الأمر 11/03 على أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الإنخراط في مركزيات

المستحقات غير المدفوعة مع ضرورة تزويدها بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالمستفيدين من القروض ، و طبقا للمادة 03 من النظام 02/92 تتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في مايلي:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات ، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.

- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع ، وما يترتب عنها من متابعات.

رابعا : رقابة جهاز إصدار الشيكات بدون مؤونة

تم إنشاء جهاز إصدار الشيكات بدون مؤونة" بموجب النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 (xxxviii) ، ليدعم ضبط قواعد العمل لأهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر وهي الشيك ، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد ، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين ، و هو بمثابة نظام مركزي للمعلومات الخاصة بحوادث الدفع عن طريق الشيك نظرا لقلّة المؤونة أو عدمها يوضع تحت تصرف الوسطاء الماليين ، الذين يجب عليهم الإطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للصكوك للزبون ، ويتم تبليغ الجهاز من طرف الوسيط المالي عن كل حوادث الدفع ، بعد نفاذ كل الوسائل المنصوص عليها في النظام.

خامسا : رقابة مركزية الميزانيات

تم إنشاءها بموجب النظام رقم 07/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بمركزية الميزانيات وسيرها (xxxix) ، حيث يتم إنشاؤها لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية ، وذلك قصد تعميم إستعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

وتتمثل مهمة مركزية الميزانيات في جمع المعلومات المحاسبية و المالية ، ومعالجتها ونشرها ، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض ، مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات إعتماذ إيجاري ، وتتضمن

المعلومات المحاسبية والمالية- حسب مفهوم هذا النظام- كل من الميزانية وجدول حساب النتائج والبيانات الملحقة.

ويجب أن تكون المعلومات المحاسبية والمالية موضوع التسجيل والمراقبة ، موافقة للمعطيات الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات الإعتماد الايجاري ، وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر ، وذلك قبل إرسالها إلى مركزية الميزانيات.

الفرع الثاني : رقابة محافظوا الحسابات:

تعد رقابة محافظوا الحسابات مهمة قانونية ممدودة وواسعة ، وبهذا يعتبر محافظوا الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة ، بإعتبارهم لا يساهمون في إتخاذ قرارات التسيير، فلمحافظي الحسابات مهمة قانونية مستمرة ومستقلة ، وقد ألزم قانون النقد و القرض 10/90 البنوك و المؤسسات المالية أن تعين مراجعين إثنين للحسابات على الأقل ، و يتعين على فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر أن تمتثل لهذه الإلزامية (xl).

كما نص الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على وجوب تعيين محافظين إثنين للحسابات على الأقل من طرف البنوك و المؤسسات المالية و كذا كل فرع من فروع البنك الأجنبي ، و يتعين على محافظي الحسابات زيادة على إلتزاماتهم القانونية القيام بما يلي:

- 1- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
- 2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها ، و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- 3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، و فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر

4- أن يرسلوا إلى المحافظ نسخة من تقاريرهم الموجه للجمعية العامة للمؤسسة.

يخضع محافظوا حسابات البنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية :

- التوبيخ
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة 3 سنوات مالية^(xli).

خاتمة :

يتطلب الواقع المصرفي في معالجة العجز البنكي تجديد الفكر و تحديث العقل ووضع تصورات طويلة الأجل نحو التغييرات الأساسية في أساليب و سلوكيات العمل الإئتماني و الإنساني ، مع تعظيم دور المعرفة لتحقيق التحديث ، و إعادة صياغة السياسات المصرفية و الإئتمانية و المناهج المعرفية وفقا للأنماط والقواعد الخاصة بالمجتمع الجزائري و ثقافته مع الأخذ في الاعتبار العلاقات و التأثيرات المتبادلة بين أطراف المنظومة الإئتمانية في الداخل و الخارج ، كما يعتبر تحديث و تطوير الجهاز المصرفي إحدى آليات الإصلاح الإقتصادي التي تتطلب إعادة النظر في السياسات الإئتمانية و الإستثمارية القائمة ، وكذا إعادة النظر في وسائل الخروج من أزمة العجز البنكي بكافة الأساليب التقليدية و غير التقليدية ، وإعادة النظر في هيكله العمالة بما يمكن من ظهور و إرتقاء الصف الثاني من القيادات المتوافرة بالجهاز المصرفي للإعتماد عليهم في المرحلة الجديدة ، إضافة إلى فرض تنظيم قائم على مبدأ الحذر والإحتراس من خلال تطبيق معايير خاصة بتسيير البنوك ، حيث لا يلغي هذا التنظيم الإحترازي التعرض للمخاطر تماما ، ولكن يضع قواعد وقائية لتحقيق الإستقرار المالي للبنوك ، كما يسمح كذلك بتحقيق إستقرار النظام المصرفي والتجانس في شروط المنافسة ، فالرقابة المصرفية تهدف إلى إقامة نظام مصرفي آمن و مستقر لأن النظام المالي السليم هو

الذي يضمن تخصيص أمثل للموارد المالية المتاحة و بالتالي تحقيق معدلات نمو مرتفعة في الإقتصاد القومي.

الهوامش:

- i- أنظر قانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ، ج ر 34 الصادرة في 210 أوت 1986.
- ii- عبد الكريم طيار: "الرقابة المصرفية"، دروس العلوم الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص 06.
- iii- مختار سعيد بدري، نصر الدين سليمان هارون ، عبد الرحمان المهدي زكرياء ، مخطط الرقابة و الإشراف المصرفي ، بنك السودان المركزي ، ط 1 ، الخرطوم ، 2006 ، ص 3.
- iv- المادة 68 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 27 أوت 2003 ، ص 11.
- v- المادة 11 و 26 من قانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ، المرجع السابق.
- vi- المادة 35 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.
- vii- الأستاذ: الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 ، ص 31 .
- viii- حجازي بيومي عبد الفتاح، " النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية"، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2003 ، ص 426
- ix- د. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 19 و 20.
- x- أمين السيد أحمد لطفي ، مراجعة نظم الرقابة الداخلية ، الكتاب السابع ، القاهرة ، 2003-2004 ، ص 7-8.
- xi- خالد أمين عبد الله " :التدقيق و الرقابة في البنوك " ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن، 1998 ، ص 118.
- xii- أحمد محمود عمارة: اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، د.س ، ص 15 .
- xiii- النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 29 أوت 2012 ، ص 23.
- xiv- المادة 05 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، المرجع السابق ، ص 23.

- xv - المادة 06 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 24.
- xvi - المادة 07 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 24.
- xvii - المادة 31 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 27.
- xviii - المادة 37 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 28.
- xix - المادة 38 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 28.
- xx - المادة 39 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 28.
- xxi - المادة 40 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 29.
- xxii - المادة 41 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 29.
- xxiii - المادة 42 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 29.
- xxiv - المادة 47 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 29.
- xxv - المادة 48 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 29.
- xxvi - المادة 50 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 30.
- xxvii - المادة 49 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 29.
- xxviii - المادة 51 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 29.
- xxix - المادة 52 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 29.
- xxx - المادة 58 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 29.

- xxxix - المواد 61-62 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص31.
- xxxii - المواد 63-69 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص32.
- xxxiii - القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 18 أفريل 1990.
- xxxiv - الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 27 أوت 2003.
- xxxv - المادة 98 من الأمر 10/04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل و المتمم للأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ، ج رقم 50 ، الصادرة بتاريخ ، 01 سبتمبر 2010.
- xxxvi - المادة 6 و 12 من النظام رقم 12/01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها ، ج ر 36 الصادرة في 13 جوان 2012.
- xxxvii - النظام رقم 92/02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها ، الجريدة الرسمية رقم 08 ، الصادرة في 07 فيفري 1993.
- xxxviii - النظام رقم 92/03 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة ، ج ر 08 الصادرة في 07 فيفري 1993.
- xxxix - النظام رقم 96/07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بمركزية الميزانيات وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 27 أكتوبر 1996.
- xl - المادة 162 من القانون 90/10 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق ، ص 539.
- xli - المادة 100 و 102 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق ، ص 16.